البنك العربي
ARAB BANK
الوصول بداية

إدارة الأعمال المصرفية للشركات والمؤسسات المالية

أحكام وشروط الحسابات البنكية

البنك العربي
ARAB BANK
الوصول بداية

أحكام وشروط الحسابات البنكية

نوافق على سريان الأحكام والشروط المبينة تالياً على كافة حساباتنا المفتوحة سابقا أو التي قد تفتحونها مستقبلا بناءً على طلبنا، حتى لو تم فتحها باسمنا عند حصولنا على أية تسهيلات أو خدمات مصرفية على اختلاف أنواعها ومسمياتها بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع العقود والشروط الخاصة لتلك التسهيلات أو الخدمات

التعريف والتفسير:

أ. التعريف:- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- **البنـــك :** البنك العربي ش م ع بكافة فروعه في جمهورية والخارج.
- **العميـــل :** الشخص الطبيعي أو المعنوي الموقع على هذه الأحكام والشروط.
- **يوم العمـــل :** اليوم الذي يفتح فيه البنك أبوابه للعملاء ويقدم فيه خدماته في الجمهورية.
- **ساعات العمل:** هي اوقات عمل البنك الرسمية او حدود الوقت المخصصة لبعض المعاملات البنكية (cut-off time) وفق ما يقرره البنك او البنك المركزي او الجهات الرقابية المختصة.
- **الجمهورية:** جمهورية مصر العربية.
- **البنك المركزي:** البنك المركزي المصري.
- **الجهات الرقابية:** هي الجهات الرسمية في أي دولة يتم فيها أو من خلالها أي من المعاملات البنكية المتعلقة بالحساب والتي تتمتع بموجب قوانين تلك الدولة بصلاحيات مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والإشراف عليها وعلى كافة المعاملات البنكية التي تجريها لغايات ضمان التزامها بالقانون وتشمل على سبيل المثال لا الحصر البنوك المركزية ومؤسسات النقد والاحتياط والمحاكم وما شابهها.
- **الأحكام والشروط:** أحكام وشروط الحسابات البنكية هذه والخاصة بعملاء إدارة الأعمال المصرفية للشركات والمؤسسات الماليةوأي من تعديلاتهاإن وجدت.
- **المفوض بالتوقيع:** هو الشخص المفوض من قبل العميل وفق نظامه الأساسي والإجراءات المحددة في القانون لتمثيل العميل أمام البنك سواء بموجب قرار مجلس ادارة أو هيئة عامة أو وكالة أو تفويض وما شابهها. وفي حال المؤسسة الفردية يكون المفوض بالتوقيع هو مالك المؤسسة أو من يفوضه حسب الأصول بتمثيل المؤسسة أمام البنك.
- **القانون:** كافة القوانين والأنظمة والتعليمات وما استقرت عليه الأعراف واجتهادات المحاكم في الجمهورية وأي تعميمات صادرة عن البنك المركزي والجهات المختصة حسب ما يتم تعديله من حين إلى آخر. كما ويشمل كافة القرارات الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق في الجمهورية أو أي قوانين أو قرارات تصدرها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية والتي يرى البنك وفق تقديره المطلق بأنها واجبة التطبيق على أي من المعاملات البنكية.
- **الحساب:** الحساب أو الحسابات البنكية المفتوحة أو التي ستفتح للعميل لدى البنك أيا كان نوعها أو عملتها.
- **المؤسسة الفردية:** هي المؤسسة المملوكة من قبل شخص طبيعي (فرد) واحد ولا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مالكها.
- **العملات الافتراضية:** هي العملات الرقمية غير الصادرة عن الجهات الرسمية المخولة بموجب القانون بإصدار العملات وطرحها للتداول ومنها على سبيل المثال لا الحصر Bitcoin, Ethereum, Ripple.
- **رقم الحساب البنكي الدولي (IBAN):** وهو صيغة مطورة لرقم الحساب البنكي مبني على مواصفات حسب المعايير الدولية الخاصة بأرقام الحسابات بما يحقق تمييزا دوليا لرقم الحساب البنكي يمكن الأنظمة البنكية من قراءة رقم الحساب بسرعة ودقة وسهولة .
- **رسالة السويفت :** هي الرسالة التي تتضمن تعليمات وأوامر خاصة بالحسابات والمعاملات البنكية التي يتم تبادلها بين البنوك والمؤسسات المالية بمستوى عالي من الثقة والأمان والسرعة من خلال نظام الاتصال الخاص بجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك.
- **الحساب الجامد :** وهو الحساب الذي يكون رصيده دائن لدى البنك ولم يحصل عليه أي حركة سحب أو إيداع بعد انقضاء المدة المحددة في هذه الأحكام والشروط أو من قبل البنك المركزي حسب نوع الحساب مع تعذر إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استنفاذ كافة وسائل الاتصال به .
- **المعاملات البنكية:** كافة المعاملات والطلبات والأوامر والاستفسارات التي يجريها العميل على حساباته لدى البنك أو التي يجريها البنك على حسابات العميل سواء بناء على طلب العميل أو وفق ما يتطلبه القانون وحسن ادارة الحساب وسواء كانت تتم بصورة الكترونية أو ورقية أو بأي وسيلة أخرى وتشمل المعاملات البنكية على سبيل المثال لا الحصر معاملات السحب والايداع والتحويل والصرف وتحويل العملات والتسهيلات المصرفية وكل ما يتعلق بها من عمليات.
- **الوكالة :** هي تفويض رسمي من العميل منظم أمام موظف رسمي مختص يصادق على صحة التوقيع ومصادق من الجهات الرسمية المختصة حسب الأصول يقوم بموجبها العميل بتوكيل من ينوب عنه في تسيير معاملاته البنكية وفق الصلاحيات المخولة والحدود المقررة في نص الوكالة.
- **التفويض:** هو تفويض غير رسمي من العميل وغير منظم من قبل موظف رسمي مختص وغير مصادق عليه من الجهات الرسمية المختصة يقوم بموجبه العميل بتفويض من ينوب عنه في تسيير معاملاته البنكية وفق الصلاحيات المخولة والحدود المقررة في نص التفويض.
- **رقم الحساب :** وهو رقم الحساب البنكي الذي يخصصه البنك للعميل والذي يتوجب على العميل استخدامه بكامل مكوناته في تعاملاته بالحساب ويشمل رقم تعريفي موحد للعميل والفرع ونوع الحساب .
- **قائمة الشيكات المرتجعة :** هي قائمة العملاء الذين يتم إعادة أي من الشيكات المحررة من قبلهم لأي سبب من الأسباب التي يحددها البنك المركزي ومنها عدم وجود رصيد أو عدم كفايته أو نتيجة طلب وقف صرف الشيك بصورة مخالفة للقانون أو نتيجة إغلاق الحساب

البنك العربي
ARAB BANK
الوصول بداية

ب. التفسير:- يتم تفسير الأحكام والشروط وفق الآتي:

- الكلمات المفردة تشمل الجمع والمثنى والعكس صحيح.
- الكلمات المذكرة تشمل المؤنث والعكس صحيح.
- الإشارة إلى أي قانون أو عقد أو أحكام وشروط يتضمن الإشارة إلى ذلك القانون أو العقد أو الأحكام والشروط وفق ما يتم تعديله من حين إلى آخر.
- الإشارة إلى أي مادة أو بند أو فقرة أو ملحق هو إشارة إلى مادة أو بند أو فقرة أو ملحق وارد ضمن أو متعلق بالأحكام والشروط.
- عناوين المواد والفقرات والبنود الواردة في الأحكام والشروط هي لغايات تسهيل الرجوع إليها ولا يجب أن تؤثر في تفسير مضمونها.
- الإشارة إلى أي شخص أو هيئة في الأحكام والشروط تشمل خلفة العام والخاص.
- الإشارة إلى أي قانون تشمل ذلك القانون حسب ما يتم تعديله أو استبداله من حين لآخر.
- الإشارة إلى وقت محدد هو إشارة إلى الوقت وفقاً للتوقيت المعتمد لمدينة القاهرة.
- الإشارة إلى يوم أو شهر أو سنة محددة هو إشارة إلى ذلك اليوم أو الشهر أو السنة وفقاً للتقويم الميلادي.
- الإشارة إلى اليوم والاسبوع والشهر والسنة يعني أن اليوم أربعة وعشرون ساعة والأسبوع سبعة أيام والشهر ثلاثون يوماً والسنة ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً.
- **الخدمة:** كل أو بعض المنتجات المقدمة للعميل من البنك من خلال خدمة الإنترنت المعروفة باسم (ArabiConnect).
- **المفوض بالتوقيع:** الشخص المفوض بالتوقيع عن العميل حسب ما هو محدد في شهادة التسجيل الصادرة عن الجهات المختصة.
- **معِد المعاملات:** هو الشخص المعين من قبل الإداري لغايات إعداد المعاملات التي يتم تنفيذها من قبل العميل.
- **الإداري:** هو الشخص المعين من قبل العميل والمخول بتعيين معدي المعاملات وتحديد صلاحياتهم وتعريفهم على النظام ومنحهم أسماء المستخدمين وتزويدهم بأجهزة التوثيق الخاصة بهم.
- **معتمد أسعار الصرف:** هو الشخص المعين من قبل العميل لغايات التفاوض والموافقة نيابة عن العميل على أسعار صرف العملات المعروضة من قبل البنك.
- **المدقق:** الشخص المخول من قبل المفوض بالتوقيع لمراجعة وتدقيق واعتماد المعاملات التي يجريها معدو المعاملات قبل تحويل هذه المعاملات للمفوض بالتوقيع للحصول على الموافقات النهائية حسب الصلاحيات.
- **المفوضون باستخدام الخدمة:** هم الأشخاص المخولون بالدخول إلى الخدمة وإعداد المعاملات بالنيابة عن العميل ويشمل ذلك المفوضين بالتوقيع ومعدي المعاملات والإداريين والمدققين و معتمدي أسعار الصرف.
- **محددات الدخول:** هي كافة أدوات وإجراءات السلامة والأمان والتي تضمن عدم الدخول إلى الخدمة من قبل أي شخص غير مفوض باستخدام الخدمة وتشمل اسماء المستخدمين وكلمات المرور وأجهزة التوثيق.
- **أجهزة/ تطبيقات التوثيق:** هي أجهزة/ تطبيقات إلكترونية تصدر أرقاماً وفق معادلات معقدة تتغير تلقائياً من وقت لآخر ويقدمها البنك للعميل كأحد أدوات التوثيق وتعرف أيضاً باسم "التوكن".
- **المعاملة:** كافة الأوامر والطلبات والمدفوعات والتحويلات وخلافها التي يجريها العميل أو يطلبها من البنك عن طريق الخدمة.

فتح الحسابات

1. يلتزم العميل بتزويد البنك بكافة الوثائق اللازمة لغايات اثبات شخصيته وتحديد المفوضين بالتوقيع عنه ونطاق صلاحياتهم ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر شهادة التسجيل، وشهادة الاسم التجاري وشهادة المفوضين بالتوقيع وعقد التأسيس والنظام الأساسي وقرارات مجلس الإدارة والوكالات.
2. يحق للبنك وفق تقديره المطلق وفي أي وقت يراه مناسبا تطبيق إجراءات العناية المهنية لأغراض التحقق من هوية العميل والشركاء فيه والمالكين الحقيقيين والإداريين والمفوضين بالتوقيع وكافة الأطراف المرتبطة بأي معاملة بنكية يقوم بها أو يستفيد منها العميل والغرض منها والعلاقة فيما بين أطرافها وطلب أي وثائق أو معلومات إضافية بهذا الخصوص.
3. يلتزم العميل بتزويد البنك بكافة الوثائق والمعلومات التي يطلبها البنك خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع طلب فتح الحساب والأحكام والشروط وبخلاف ذلك يحق للبنك اعتبار العميل مستنكفاً عن فتح الحساب وانهاء كافة إجراءات فتح الحساب وتحرير شيك لصالح العميل برصيد الحساب إن وجد.
4. إن قيام العميل بالتوقيع على هذه الأحكام والشروط لا يعني التزام البنك بفتح الحسابات البنكية للعميل حيث يبقى قرار فتح الحساب معلقاً إلى حين استكمال كافة الوثائق المطلوبة لفتح الحساب واستكمال كافة الموافقات الإدارية اللازمة حسب الأصول ويتم ابلاغ العميل بقرار فتح الحساب وتاريخه ورقمه خطياً على عنوانه المعتمد لدى البنك أو بأي طريقة اخرى يتفق عليها.
5. يفتح الحساب باسم العميل حسب اسمه الوارد في شهادة تسجيله الصادرة عن الجهات الرسمية أو شهادة تسجيل الاسم التجاري المقترن باسم مالكه، ويجوز التعامل باسم العميل المترجم على مسؤولية العميل بموافقة البنك وفقاً لتقديره المطلق.
6. لا يحق للعميل فتح حسابات توفير.

التواقيع المعتمدة على الحسابات

7. يلتزم المفوض بالتوقيع بتزويد البنك بنموذج توقيعه المعتمد لغايات تشغيل الحساب.
8. إن ورود اسم أي شخص في أي وكالة أو شهادة رسمية كمفوض بالتوقيع عن العميل لا يلزم البنك بتنفيذ أي أمر يرد إليه من هذا المفوض بخصوص أي من حسابات العميل ما لم يكن لهذا المفوض توقيع رسمي محفوظ لدى البنك وفق نماذجه المعتمدة.
9. للبنك ودون التزام عليه أن يعتمد أي وكالة حتى وإن كان توقيع المفوض بالتوقيع غير مطابق لنموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك.
10. يحق للبنك رفض أي تفويض طالما لم يتم التوقيع عليه أمام موظف البنك المختص.

11. لا يشترط أن يصرح المفوض بالتوقيع عن صفته عند التوقيع على المعاملات البنكية متى كان محلها حسابات العميل.
12. في حال تحديد صلاحيات المفوض أو الوكيل بسقف محدد فإن هذا السقف يتعلق بالعملية البنكية الواحدة ولا يعتبر توقيع المفوض بالتوقيع على أكثر من عملية بنكية ولو في نفس الوقت ونفس الموضوع تجاوزاً لهذه الصلاحيات في حال كان مجموع هذه العمليات يتجاوز السقف المحدد ولا يتحمل البنك أي مسؤولية بهذا الخصوص.
13. تفهم العميل أنه في حال كان مؤسسة فردية، فإن الوكالة أو التفويض الممنوح من قبل مالك المؤسسة الفردية بصفته الشخصية تنسحب تلقائياً على المؤسسة الفردية وتخول الوكيل أو المفوض التصرف بحسابات المؤسسة كما لو أن هذه الوكالة أو التفويض قد صدرت عن المالك لغايات المؤسسة ما لم يحصر المالك صراحة الوكالة او التفويض بالأمور المتعلقة بالمؤسسة الفردية وفي مثل هذه الحالة لا تقبل أي معاملة موقعة من قبل المفوض أو الوكيل ما لم تكن مقترنة باسم المؤسسة الفردية أو اسمها التجاري.
14. تفهم العميل أن ورود عبارات ضمن شهادات تسجيل المؤسسات الفردية تفيد بتمتع شخص آخر خلاف مالكها بـ"كافة الصلاحيات" أو "أوسع الصلاحيات" أو "كافة الصلاحيات المالية" أو "تفويضه في الأمور المالية" وما شابهها من عبارات، يعني أن هذا الشخص مفوض بكافة الصلاحيات البنكية الخاصة بكافة المعاملات البنكية بما في ذلك السحب والايداع وصرف الشيكات والتوقيع عليها وتظهيرها وطلب كشوفات الحسابات واستلام الاشعارات.
15. إن أية وكالة أو تفويض مقدم للبنك أصدره أو قد يصدره العميل سواء قبل أو بعد فتح الحساب يبقى نافذاً إلى حين قيام العميل بإخطار البنك خطيا بإلغائه أو تعديله.
16. لا يلتزم البنك بتنفيذ أي تعليمات ترد إليه باستخدام نماذج التواقيع السابقة بعد تسلمه نماذج التوقيع الجديدة إلا إذا أشعر العميل البنك بتفاصيل تلك العمليات قبل ورودها أو عززها بعد ورودها وطلب اعتمادها.

تشغيل الحسابات

17. يتم تشغيل حسابات العميل مباشرة من خلال الفرع ومن خلال الأوراق التجارية وأوامر الدفع والتحويل والبطاقات الإلكترونية وخدمات الإنترنت والسويفت وأي وسيلة أخرى يجري تطويرها من حين لآخر أو يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل.
18. في حال قبول العميل التعامل بواسطة الفاكس أو الهاتف أو البريد الالكتروني فإن مخاطر هذا التعامل تقع على مسؤولية العميل الكاملة، وتعتبر كافة التعليمات الواردة إلى البنك عن طريق هذه الوسائل بأنها صادرة عن العميل متى استلمها البنك من نفس أرقام الهاتف أو الفاكس المعتمدة أو من خلال البريد الالكتروني المعتمد ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بالعميل طالما أنه نفذ ما ورد إليه من تعليمات من خلال تلك الوسائل بحسن نية.
19. يجب أن تكون التعليمات أو الطلبات التي يوجهها العميل للبنك واضحة لا غموض فيها وخالية من الشطب أو الكتابة بين الأسطر وبخط مطبوع أو مكتوب بخط اليد بوضوح ولن يترتب على البنك أية مسؤولية في حال عدم تنفيذ أي من التعليمات أو الطلبات المخالفة لهذا الشرط.
20. على الرغم مما ورد في البنود (17) و(18) و(19)، يقر العميل بأن البنك لن يكون مجبراً على تنفيذ أية أوامر أو معاملات بنكية في حال: (أ) رأى أن تنفيذ مثل تلك الأوامر أو المعاملات البنكية يمكن أن يضعه في موضع إخلال بالقانون أو في حال كان تنفيذ تلك الأوامر والمعاملات البنكية يتناقض ويتعارض مع أي سياسة من سياسات البنك السارية من وقت لآخر؛ أو

- (ب) إذا ارتاب البنك بشكل معقول بأن الأمر أو المعاملة البنكية التي استلمها يمكن أن لا تعكس بشكل كامل وصحيح أمراً أو معاملة قصد العميل إعطاءها إلى البنك أو لم يتم إعطاؤه وفقاً لإجراءات التفويض المحددة من قبل العميل وكل ذلك بدون أن يترتب على البنك أية مسؤولية شريطة أن يعلم البنك العميل دون أي تأخير غير مبرر بعدم تنفيذ أي أمر أو معاملة بنكية وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

21. أي أوامر أو طلبات أي كان نوعها ترد للبنك في غير أيام العمل أو خارج ساعات العمل تعتبر واردة في يوم العمل التالي.
22. يحق للعميل فتح حسابات فرعية وتخصيصها لعمل أو مشروع أو فرع معين ولن يكون البنك مسؤولاً عن مراقبة ما يقوم به العميل من معاملات على تلك الحسابات أو التزامه باستخدام تلك الحسابات الفرعية لما خصصه العميل لها.
23. يحظر التعامل بأي من العملات الافتراضية بأي شكل من الأشكال ، كفتح الحسابات و/أو تبديلها مقابل عملة أخرى و/أو إرسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شرائها أو بيعها أو التعامل بالعقود الآجلة (المستقبلية) أو الاستثمار في الصناديق الاستثمارية أو صناديق المؤشرات الخاصة بهذه العملات، ولا يلتزم البنك بتنفيذ أي من أوامر أو طلبات ترد إليه بخصوص هذه العملات.
24. يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن أية إجراءات أو قيود قد تفرضها الجهات الرقابية على حساباته أو أية معاملات بنكية قد يجريها.

الأرقام السرية واسماء المستخدمين

25. يلتزم العميل في حال تشغيل الحسابات عن طريق البطاقات الإلكترونية و/أو خدمات الانترنت بالمحافظة على تلك البطاقات وأرقامها السرية والمحافظة على اسماء المستخدمين والأرقام السرية وأجهزة التوثيق الخاصة بخدمات الانترنت وحفظها في مكان آمن وعدم تمكين أي شخص غير مفوض بالوصول إليها واستعمالها، ويقر العميل بأن أي عملية بنكية تتم باستخدام البطاقات الإلكترونية وارقامها السرية أو باستخدام خدمات الأنترنت واسماء المستخدمين والأرقام السرية وشيفرات اجهزة التوثيق الخاصة بها بأنها صادرة عن العميل أو المفوضين منه ولا يحق له الادعاء خلاف ذلك.
26. يعتبر دخول العميل إلى خدمات ومنتجات البنك الإلكترونية بواسطة خدمات الانترنت أو بواسطة البطاقات الإلكترونية باستخدام الأرقام السرية وأي أدوات توثيق أخرى وتفعيله لأي من الخدمات والمنتجات الإلكترونية وقبوله بالأحكام والشروط الخاصة بها بمثابة توقيع مقبول من العميل على تفعيل تلك الخدمات والمنتجات وسريان أحكامها وشروطها الخاصة في مواجهته وعلى جميع المعاملات البنكية التي تتم مستقبلا على تلك الخدمات والمنتجات.

الايداعات

27. لا يلتزم البنك بأخذ موافقة العميل على أية إيداعات تتم في حسابه من قبل الغير سواء كانت نقدية أو بواسطة أوراق تجارية أو حوالات واردةما لم يشعر العميل البنك مسبقاً بخلاف ذلك.
28. إن العبرة في قيمة المبالغ المودعة عن طريق أجهزة الايداع أو شركات نقل النقد بواسطة المغلفات أو الأكياس المغلقة المرفقة بإيصالات ايداع هو للمبلغ المودع فعلا وليس لما يدونه العميل من بيانات عند الإيداع ويفوض العميل البنك بقيد المبلغ المودع فعلا.
29. لا يلتزم البنك بقبول أي ايداع في حساب العميل سواء من قبل العميل أو من قبل الغير في حال لم يتمكن العميل أو الغير من اثبات مصدر هذه الايداعات أو في حال شك البنك لأسباب معقولة بمشروعية مصدر هذه الايداعات.

البنك العربي
ARAB BANK
الوصول بداية

الحوالات الواردة

30. يحق للبنك قبل قيد قيمة أي حوالة واردة على حساب العميل التحقق من مدى موافقة الحوالة لأحكام القانون وخصوصاً ما يتعلق منها بتعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ويلتزم العميل بتزويد البنك بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها البنك في سبيل ذلك وفقاً لتقديره المطلق. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية ناتجة عن تأخر قيد قيمة أي حوالة نتيجة للإجراءات المشار إليها هنا أو نتيجة إعادة أي حوالة إلى مصدرها أو التحفظ عليها وابلاغ الجهات الرقابية بذلك.

31. يحق للبنك عدم قيد قيمة أي حوالة واردة إلى حسابات العميل في حال تناقض المعلومات الواردة في الحوالة أو عدم توافق رقم حساب العميل مع اسم المستفيد أو وجود أخطاء في الاسماء أو أرقام الحسابات إلا بعد الرجوع إلى الجهة مرسلة الحوالة للتعزيز، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية ناتجة عن تأخر قيد القيمة نتيجة ذلك.

السحب النقدي

32. يحق للبنك إرجاء تنفيذ طلبات سحب المبالغ النقدية الكبيرة أو المبالغ بالعملات الأجنبية من حسابات العميل لمدة معقولة إلى حين توفر هذه المبالغ في الفرع المراد السحب منه.

33. يحق للبنك دون الحاجة الى اخذ موافقة العميل عكس اي قيد تم على حساب العميل عن طريق الخطأعلى أن يتم إشعار العميل بذلك بالطريقة المتفق عليها في حال ظهور القيد في كشف حسابه.

أوامر الدفع والتحويل

34. في الأحوال التي يكون فيها حساب العميل قابلا للتعامل بموجب أوامر دفع أو تحويل من الحساب فان أوامر الدفع أو التحويل يجب أن تتضمن بيانا صريحاً بأمر الدفع أو التحويل، والقيمة رقماً وكتابة ورقم الحساب البنكي واسم المستفيد من أمر الدفع أو التحويل ورقم حسابه وتاريخ الدفع أو التحويل وتوقيع المفوض بالتوقيع وأية بيانات يطلبها البنك أو أي من البنوك المراسلة، ولن يكون البنك مسؤولاً عن عدم تنفيذها إذا كانت مخالفة لهذا الشرط.

35. للبنك أن يمتنع عن تنفيذ أوامر الدفع أو التحويل إذا تبادر إليه الشك بصحتها أو عدم صدورها عن العميل وله أن يطلب تعزيز صدورها من العميل بالوسائل التي يراها مناسبة دون أية مسؤولية على البنك عن التأخير أو عدم التنفيذ.

36. لا يلتزم البنك بتنفيذ طلب العميل إلغاء أية تعليمات تتعلق بأوامر دفع أو تحويل لصالح طرف ثالث بعد تنفيذها من قبل البنك دون موافقة المستفيد.

37. يكون سعر الصرف المعتمد للتحويل هو سعر الصرف السائد بتاريخ التحويل الفعلي وليس بتاريخ طلب الحوالة.

الأوراق التجارية

38. لا يترتب على البنك أية مسؤولية في حال قيامه بدفع قيمة أي أوراق تجارية حررها العميل إذا فقدت أي من البيانات الإلزامية لها متى كانت تحمل صيغة طلب أو الأمر بالدفع.

39. لا يجوز سحب الشيكات إلا على الحسابات الجارية طلب أو الحسابات الجارية مدين.

40. يلتزم العميل بتحرير الشيكات حصرا على النماذج المسلمة له من البنك أو التي تم إعدادها بموافقة البنك، ويحق للبنك وفقاً لتقديره المطلق إما صرف الشيك أو إعادة الشيك المخالف لأحكام هذه المادة على اساس تحريره بطريقة تمنع صرفه أو لمعارضة الساحب وفقاً لما يراه البنك مناسباً ودون أي مسؤولية عليه مع تحمل العميل كامل المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على ذلك.

41. لن يكون البنك مسؤولاً عن الخطأ في تفسير أي عبارات قد يضعها العميل على الشيكات المسحوبة على حساباته.

42. يتحمل العميل مسؤولية المحافظة على دفاتر الشيكات المسلمة له وعليه أن يخطر البنك خطيا فور علمه بفقدانها أو سرقتها أو تزويرها أو تحريفها مع بيان أرقام هذه الشيكات والظروف التي أحاطت بذلك وبخلاف ذلك لن يكون البنك مسؤولاً تجاه العميل بأي شكل من الأشكال في حال صرفها.

43. لا يلتزم البنك بتعزيز صرف أي شيكات مسحوبة على حسابات العميل حتى لو طلب العميل ذلك. ويقر العميل بعلمه أن قيام البنك في بعض الحالات بتعزيز الشيكات المسحوبة على حسابات العميل هي خيار يمارسه البنك وفقاً لسلطته التقديرية دون أي التزام عليه بذلك.

44. لا تقبل معارضة العميل وفاء أية شيكات سحبها على حسابه ما لم يقم بإشعار البنك خطياً بهذه المعارضة قبل صرف تلك الشيكات نقداً أو قيداً بحساب المستفيد.

45. تفهم العميل التزام البنك بإبلاغ وحدة الشيكات المرتجعة لدى البنك المركزي في حال عدم صرف أي شيك لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته أو معارضة صرفه بصورة مخالفة للقانون أو لأي سبب آخر يحدده القانون.

46. لا يمنح العملاء المدرجة اسماؤهم على قائمة الشيكات المرتجعة دفاتر الشيكات.

47. يمنع قبول صرف أو ايداع أي شيك مجير للعميل في حال كان الشيك محرراً لأمر مصالح حكومية أو أوامر موظفين بالإضافة لوظيفتهم .

التظهير والتحصيل

48. إن تظهير العميل أية أوراق تجارية لغايات إيداعها في حساباته المدينة هو تظهير ناقل للملكية لغاية تسديد التزاماته المترتبة تجاه البنك بغض النظر عن أي عبارات يكتبها العميل بجانب التظهير، ولا يعتبر ذكر رقم حساب العميل إزاء التظهير قرينة على أن التظهير توكيلي أو للتحصيل. ويحق للبنك احتباس تلك الأوراق ومطالبة الساحبين والمظهرين بقيمتها لتعلق حق البنك بها.

49. لن يكون البنك مسؤولاً عن عدم التحصيل الفعلي للأوراق التجارية التي يودعها العميل في حساباته برسم التحصيل، ويكون البنك قد أوفى بالتزامه متى قدمها للوفاء أو أرسلها للجهات المسحوب عليها مباشرة أو بواسطة البنوك المراسلة بالوسائل المتاحة وقيد قيمتها في حال التحصيل.

50. إن قيام البنك بقيد أو دفع قيمة أية أوراق تجارية بما فيها الأوراق المشتراة التي تقيد في حسابات العميل أو يودعها برسم التحصيل هو قيد أو دفع احتمالي معلق على شرط تحصيل قيمتها فعليا.

51. لن يكون البنك ملزماً بصرف وقيد قيمة أي أوراق تجارية مسحوبة على البنك يقوم العميل بإيداعها في حساباته برسم التحصيل ويكون استحقاقها آجلاً أو يطلب العميل تقديمها للتحصيل في وقت لاحق إلا إذا كانت تحمل توقيع المفوض بالتوقيع عن الساحب بتاريخ تقديمها للصرف.

52. يحق للبنك في حال طلب منه وفق القانون إعادة قيمة أو عكس قيد قيمة أي ورقة تجارية سبق له دفعها أو قيدها لصالح العميل بأن يعكس أو يخصم قيمة هذا القيد من حسابات العميل مع ما يترتب عليها من فوائد وفق أعلى سعر فائدة معلن من البنك وأية مصاريف ورسوم سبق للبنك تحملها في سبيل ذلك.

53. في حال كانت الأوراق التجارية المودعة للتحصيل مسحوبة على بنوك أو مؤسسات مالية خارجية أو غير مربوطة على نظام المقاصة، يحق للبنك ارسالها لغايات التحصيل بواسطة البريد المسجل أو السريع بمغلفات مغلقة على عنوان البنك أو المؤسسة المالية المسحوب عليها المزود للبنك عن طريق العميل ويكفي لإثبات صحة محتويات المغلفات المغلقة ما يرد في سجلات البنك، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية في حال إعادة الأوراق التجارية أو مصادرتها أو الحجز عليها أو فقدانها بعد ارسالها بالبريد أو بعد استلامها من المؤسسة المالية المسحوب عليها أو في حال نشوء نزاع حولها أو لأي سبب آخر لا يد للبنك فيه ويتحمل العميل وحده مسؤولية المتابعة القانونية في مثل تلك الحالات.

54. لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أفعال البنوك المراسلة أو الوكلاء أو الوسطاء ممن يستعين بهم أو يتعامل معهم متى تطلب تنفيذ أية معاملات بنكية قد يجريها أو يطلبها العميل مثل هذا التعامل، كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن إعادة أصل أية أوراق أو مستندات قد تحتجزها أو تفقدها الجهات الرقابية أو البنوك أو المؤسسات المالية التي يتعامل معها البنك طالما كان احتجازها أو فقدانها لأسباب لا يد للبنك فيها.

55. يلتزم العميل بمراجعة البنك لاستلام الأوراق التجارية المعادة بدون دفع وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغه بإعادتها، وبخلاف ذلك يحق للبنك ارسالها للعميل بواسطة البريد المسجل أو السريع دون أي مسؤولية عليه في حالة فقدانها او ضياعها او تلفها او التأخير في تسليمها.

الفوائد

56. لا يلتزم البنك بدفع أي فائدة على أرصدة العميل الدائنة ما لم يتفق على خلاف ذلك صراحة بين العميل والبنك.

57. تكون معدلات الفائدة الدائنة والمدينة قابلة للزيادة والتخفيض دون الحاجة لإشعار مسبق تبعا لمعدلات الفوائد الدارجة بالسوق المصرفي أو العوامل التي تؤثر على أسعار الفائدة.

58. حق الفائدة للإيداع في حال الاتفاق على دفع فائدة دائنة هو حق ثاني يوم عمل من تاريخ الايداع النقدي أو تاريخ تحصيل الأوراق التجارية.

59. يترتب على العميل فائدة مدينة بمقدار اقصى سعر فائدة معلن من قبل البنك على أي مبلغ يسحب من المبلغ المودع أو المحصل في نفس يوم الايداع أو التحصيل.

60. إذا أصبح أي من حسابات العميل مدينا أو مكشوفا لصالح البنك بدون اتفاق مسبق لأي سبب كان فإنه يترتب على ذلك سريان فائدة مدينة على الرصيد اليومي تحسب على أساس الحد الأقصى لسعر الفائدة المدينة المعلن من قبل البنك.

الودائع لأجل

61. يفتح حساب الوديعة بناء على طلب العميل الخطي.

62. يحق للبنك وضع حدود دنيا للودائع لأجل وتعديل هذه الحدود من حين لآخر دون الحاجة لإبلاغ العميل.

63. في حال ورود إيداعات إضافية خلال فترة ربط الوديعة يجوز للبنك أن يقبل هذا الإيداع في حساب الوديعة الأصلية أو أن يفتح حساب وديعة فرعية بسعر الفائدة السائد عند ورودها وللمدة التي لا تتجاوز مدة ربط الوديعة الأصلية.

64. لا يحق للعميل سحب أي مبلغ قبل تاريخ الاستحقاق ما لم يوافق البنك على ذلك وتعتبر الوكالة أو التفويض الصادر عن العميل والذي تتضمن عباراته ما يفيد السحب من الحسابات أو استلام الودائع كافيا لقيام الوكيل أو المفوض بكسر الوديعة وتفويضا للوكيل بالإقرار بصحة الرصيد.

65. في حال موافقة البنك على تمكين العميل من سحب الوديعة كليا أو جزئيا قبل الاستحقاق فإنه يتم احتساب فائدة مدينة أو غرامة وفقا للمعادلة المعتمدة من قبل البنك من حين لآخر وبما يتوافق مع تعليمات البنك المركزي.

66. تقيد الفائدة الدائنة المحتسبة على رصيد الوديعة الآجلة بتاريخ الاستحقاق.

67. في حال عدم تلقي البنك أي تعليمات خطية من العميل بخصوص الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق فيحق للبنك عند الاستحقاق أن يعيد ربط الوديعة لمدة أخرى مماثلة بسعر الفائدة السائد في حينه أو تحويل الرصيد إلى أي حساب من حسابات العميل.

حسابات الربط الثابت

68. إذا كان حساب الوديعة حساب ربط ثابت بالعملة المحلية أو الأجنبية، تطبق عليه الشروط السابقة الخاصة بالودائع لأجل بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط التالية :-

- أ. يفتح البنك حساب ربط ثابت تُقيد فيه قيمة الوديعة وحساب جاري موازي لأغراض تغذية الوديعة وقيد الفائدة ويصدر كشف حساب للحساب الموازي فقط.
- ب. تقيد الفوائد بتاريخ الاستحقاق ثم يعاد ربط الوديعة مع فوائدها كوديعة جديدة بأسعار الفوائد السائدة بتاريخ الربط مقابل إشعار يرسله البنك للعميل على عنوانه المعتمدما لم يطلب العميل غير ذلك.
- ج. يتوجب على العميل إشعار البنك خطيا بالطريقة المتفق عليها قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ استحقاق الوديعة في حال عدم رغبته بتجديد ربطها أو التعديل في شروطها أو قيمتها.
- د. يتم ربط الوديعة بتاريخ حق يومي عمل لاحقين لتاريخ إيداع أية مبالغ في الحساب الجاري الموازي بالإضافة إلى مدد التحصيل إذا كان الإيداع بأوراق تجارية.
- هـ. يتوجب على العميل إشعار البنك خطيا في حال رغبته بربط أية مبالغ قد يودعها في الحساب الجاري الموازي سواء كان الإيداع نقدا أو بموجب أوراق تجارية أو حوالات واردة وبخلاف ذلك لا تطبق هذه الشروط على تلك الإيداعات الإضافية.
- و. إن أي إيداعات إضافية تقل قيمتها عن الحد الأدنى المسموح به لربط وديعة مستقلة تبقى في الحساب الجاري الموازي إلى حين استحقاق الوديعة حيث يتم ضمها إلى الوديعة الأصلية بتاريخ إعادة الربط.

تغذية الحسابات

69. إذا طلب العميل خطياً تغذية حساباته أو أي منها من بعضها البعض أو من حسابات محددة أو تغذية حسابات تعود للغير من حساباته أو من أي حساب منها فإن هذا التفويض في حال لم يكن محدد المدة أو العدد أو القيمة يبقى نافذاً ومعمولاً به إلى حين استلام البنك إشعاراً خطيا من العميل بخلاف ذلك شريطة موافقة الغير إذا كان إلغاء التعليمات معلقا على موافقته.

70. يفوض العميل البنك وفق تقدير البنك المطلق أن يقوم بتغذية حسابات العميل من بعضها البعض بغض النظر عن نوع عملة الحساب وذلك لتنفيذ أية سحوبات أو معاملات بنكية أو حوالات صادرة قد يجريها العميل بأية وسيلة كانت ودون اشتراط الحصول على موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

71. اذا طلب العميل التحويل بين حساباته أو التحويل لحسابات الغير، أو في حال قرر البنك تغذية أي من حسابات العميل من بعضها البعض، فإن العميل يفوض البنك بإجراء عملية التحويل بالسعر السائد لدى البنك عند التحويل إذا اختلفت عملة الحساب المُحول منه عن عملة الحساب المُحول له.

تجاوز الرصيد

72. لا يلتزم البنك بتنفيذ أي معاملة سحب أو حوالة أو صرف ورقة تجارية مسحوبة على الحساب أو تنفيذ أي معاملة بنكية وتغطية الرسوم والمصاريف والعمولات المتعلقة بها ما لم يكن لدى العميل الرصيد الكافي في الحساب لتغطية قيمة أي من تلك المعاملات ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي ضرر مباشر أو غير مباشر قد يلحق بالعميل نتيجة عدم تنفيذ تلك المعاملات لتجاوز الرصيد.

73. على الرغم مما ورد في البند (72)، يحق للبنك وفق تقديره المطلق ودون أي مسؤولية عليه أن يقوم بكشف أي من حسابات العميل لغايات تمرير أي عملية سحب أو حوالة أو ورقة تجارية مسحوبة على الحساب أو عملية بنكية أو تغطية رسوم ومصاريف وعمولات دون الحاجة للحصول على موافقة العميل الخطية المسبقة.

74. يلتزم العميل بتغطية قيمة الكشف بالحساب فورا مع ما يترتب عليه من فوائد وفق اقصى سعر فائدة معلن من قبل البنك بالإضافة إلى أي عمولات ورسوم ومصاريف مستحقة.

الرسوم والعمولات

75. تخضع الحسابات والخدمات المصرفية المقدمة للعميل للرسوم والعمولات المعتمدة من قبل البنك والمنشورة على موقع البنك الالكتروني.

76. يحق للبنك تعديل الرسوم والعمولات المطبقة على الحسابات والخدمات المصرفية بين الحين والآخر بعد نشرها على موقع البنك الالكتروني مع اعلام العميل بالطريقة التي يراها البنك مناسبة وفق تقديره.

قيد الفوائد والمصاريف والرسوم والعمولات

77. يحق للبنك دون الرجوع إلى العميل أن يقيد على أي من حسابات العميل لديه جميع المصاريف والرسوم والفوائد والعمولات والضرائب والطوابع التي يدفعها أو يتحملها البنك نيابة عن العميل أو في سبيله أو التي تترتب على أية معاملات بنكية فيما بين البنك والعميل أو بين البنك وبين أي جهة أخرى تتعلق بالعميل أومعاملاته البنكية.

القيد على الحساب / المناقلة والمقاصة بين الحسابات

78. يحق للبنك في حال استحقاق أي مبلغ على العميل بصفته مديناً أو كفيلاً وعدم دفعه ضمن المدة المتفق عليها القيام بأي مما يلي:

- أ. قيد قيمة المبلغ المستحق على أي من حسابات العميل؛
- ب. إجراء المقاصة بين أرصدة حسابات العميل الحالية والمستقبلية وبين ما للبنك من حقوق مالية؛
- ج. دمج كل أو بعض حسابات العميل في حساب واحد وإجراء المناقلة من حساب إلى آخر؛ و
- د. نقل أي أموال أو أرصدة للعميل إلى حساب تأمينات باسم البنك تأمينا لالتزامات العميل المستحقة أو التي قد تستحق مستقبلاً.

تعليمات التحويل الدائمة

79. اذا فوض العميل البنك بصورة دائمة بتسديد قيمة أية خدمات أو التزامات بذمته لصالح أية مؤسسة أو هيئة أو شركة أو شخص فان هذا التفويض يبقى سارياً إلى حين تسلم البنك اشعاراً خطياً بخلاف ذلك وشريطة موافقة المستفيد على ذلك إذا كان الإلغاء معلقا على موافقته.

الحوالات الصادرة

80. يقوم البنك بتنفيذ الحوالات وفقاً للإجراءات المتبعة لديه بالاستناد إلى المعلومات التي يقدمها العميل في طلب التحويل وذلك على مسؤولية العميل الكاملة، ولا يكون البنك مسؤولا عن اية خسارة أو تأخير أو خطأ أو اهمال قد يحدث بعد ارسال الحوالات من خلال الأنظمة المعتمدة لدى البنك أو عدم صحة تفسير تعليمات الحوالة عند الاستلام أو لأي تأخير تسببه القوانين أوالاجراءات في البلد الذي يتم فيه أو من خلاله الدفع أو لأي فعل أو خطأ أو اهمال من قبل البنوك المحول إليها أو البنوك المراسلة التي يختارها البنك. ولن يكون البنك وتحت أي ظرف مسؤولا عن اية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر.

81. يحق للبنك وفقاً لتقديره المطلق رفض تنفيذ أية حوالة في حال عدم تقديم العميل لكافة المعلومات والوثائق الخاصة بالحوالة وأطرافها وغاياتها والمطلوبة من قبل البنك لغايات التأكد من عدم مخالفة الحوالة لأحكام القانون وخصوصاً ما يتعلق بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

82. يكون سعر الصرف المعتمد للتحويل هو سعر الصرف السائد بتاريخ التحويل الفعلي وليس بتاريخ طلب الحوالة.

83. يكون تحويل المبلغ بالعملة المطلوبة وقبضه خاضعا لأية قيود على التحويل أو الصرف أو القبض او اي قيود أخرى صادرة عن الجهات الرقابية بهذا الخصوص سواء في دولة التحويل أو دولة القبض أو أي دولة تتم عملية التحويل من خلالها ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن اي خسارة او تأخير أو ضرر قد تسببه مثل هذه القيود.

84. يتخذ البنك الإجراءات المعقولة لتنفيذ طلبات الحوالات في يوم العمل التالي لليوم الذي يتم استلام الطلب فيه ما لم يتطلب تنفيذ الحوالات تزويد البنك بمعلومات أو مستندات أو بيانات إضافية تطلبها الجهات الرقابية في الدول المعنية ويعفي العميل البنك من أية مسؤولية نتيجة تأخير أو تعذر تنفيذ الحوالة في حال عدم توفر المعلومات الكافية في طلب إصدار الحوالة.

85. تُنفذ طلبات الحوالات بحق يومي عمل، وفي حال موافقة البنك إجراء الحوالات بحق نفس يوم العمل ، فإن استلام الحوالات من قبل بنك المستفيد قد لا تتم في نفس يوم العمل نتيجة اختلاف المناطق الزمنية للبنوك أطراف الحوالة واختلاف حدود الوقت التي تعتمدها هذه البنوك لغايات تنفيذ الحوالة الواردة إليها.

86. يفوض العميل البنك تنفيذ الحوالة من خلال أية مؤسسات أو بنوك أخرى غير المحددة في طلب الحوالة إذا وجد البنك حسب تقديره المطلق أن تنفيذ الحوالة يتطلب ذلك ويكون ذلك على مسؤولية العميل ودون أي مسؤولية على البنك.

87. لا يحق للعميل الرجوع عن طلب الحوالة بعد إصدارها دون موافقة المستفيد و بنكه على ذلك. ويقتصر دور البنك على ابلاغ البنوك المراسلة وبنك المستفيد بطلب العميل اعادة الحوالة أو إلغائها ودون أي التزام على البنك بإلغاء الحوالة أو إعادتها حتى لو كان سبب الإعادة والإلغاء ادعاء العميل تعرضه للغش أو الاحتيال. وفي حال تمت الموافقة على إعادة مبلغ الحوالة لأي سبب من الأسباب يكون للبنك الحق بإعادة قيمة الحوالة لحساب العميل وفقاً لسعر الصرف السائد للعملة ذات العلاقة مخصوماً منه كافة الرسوم والمصاريف.

88. يتحمل العميل تبعة أية مسؤولية أو خسارة قد تلحق بالبنك نتيجة رجوع الغير عليه بسبب تنفيذ الحوالة بما في ذلك أية خسارة قد تنشأ عن النفقات أو المصاريف أو الرسوم أو الأتعاب أو أي عبء مالي إضافي قد يلتزم به البنك تجاه الغير.

89. يعفي العميل البنك من أية مسؤولية في حال قيام الجهات الرسمية في بلد المستفيد أو البنك المراسل بالحجز أو التحفظ أو مصادرة قيمة الحوالة.

90. يعفي العميل البنك من أي مسؤولية في حال قيد أي حوالة صادرة من حساب العميل إلى المستفيد بالاستناد إلى رقم الحساب البنكي الدولي (IBAN) أو رقم الحساب دون مطابقته لاسم المستفيد أو أية تفاصيل أخرى واردة في طلب الحوالة.

كشوفات الحساب

91. تصدر كشوفات الحساب بصورة دورية بالشكل المتفق عليه بين البنك والعميل ويقوم البنك بإشعار العميل بصدور كشف الحساب بالطريقة المتفق عليها.

92. يلتزم العميل في حال وجود اعتراض على كشف الحساب تسليم البنك إشعاراً خطياً يوضح إعتراضه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه إشعار صدور كشف الحساب وبخلاف ذلك فان العميل يقر بصحة تلك الكشوفات.

93. يلتزم العميل بإبلاغ البنك بأي حركات أو قيود غير صحيحه ترد على حساباته بمجرد علمه بها من خلال الخدمات المصرفية عبر الانترنت أو الرسائل النصية عبر الهاتف وخلافها وعدم انتظار صدور الكشف الدوري.

السرية المصرفية وتبادل معلومات العميل

94. يلتزم البنك بالمحافظة على سرية معلومات العميل الشخصية والمصرفية وحمايتها وفق أحكام القانون.

95. يحق للبنك اسناد تقديم أي من خدماته المالية والمصرفية وخدمات مركز الاتصال، وعمليات النقل والأرشفة والمعالجة والتخزين المادي أو الالكتروني إلى مقره الرئيسي/ الإدارة العامة أو إلى أي من فروعه أو شركاته التابعة أو الشقيقة أو أي أطراف أخرى يتم التعاقد معها لتنفيذ تلك الخدمات داخل الجمهورية أو خارجها، وعليه فإن العميل يفوض البنك مسبقا ويرخص له ارسال معلوماته الشخصية والمالية إلى الجهات المذكورة اعلاه بأي صورة كانت أو السماح لتلك الجهات بالدخول إلى أنظمة البنك للاطلاع على هذه المعلومات وتخويل تلك الجهات صلاحية استخدام وتخزين وارشفة ومعالجة تلك المعلومات دون ان يعد البنك مخلا بالتزاماته المتعلقة بالسرية المصرفية تجاه العميل.

96. يجوز للبنك أن يقدم الخدمات المصرفية من خلال أو باستخدام حواسيب خادمة أو تطبيقات الكترونية أو اللجوء إلى مساعدة فنية من مقره الرئيسي/ الإدارة العامة أو فروعه أو شركاته الحليفة أو التابعة أو من خلال أي جهات أخرى يتم التعاقد معها داخل الجمهورية أو خارجها. ويفوض العميل البنك إرسال معلوماته المالية وغير المالية وبأي صورة كانت سواء مطبوعة أو إلكترونية أو تخويل تلك الجهات الدخول على أنظمة البنك للاطلاع على تلك البيانات دون أن يعد البنك مخلاً بالتزاماته المتعلقة بالسرية المصرفية تجاه العميل.

97. يفوض العميل البنك بتبادل كافة معلومات العميل الشخصية والبنكية وكافة المعلومات المتعلقة بمعاملات العميل البنكية والغاية منها وطبيعة العلاقة التي تربط كافة أطراف المعاملة البنكية والمستفيدين منها واسمائهم وارقام تسجيلهم وعناوينهم وبيانات الاتصال الخاصة بهم وأرقام حساباتهم وكافة الوثائق والمستندات والفواتير مع مقره الرئيسي/ الإدارة العامة والمؤسسات المالية والبنوك المشاركة في تنفيذ معاملات العميل والإفصاح عن تلك المعلومات الى الجهات الرقابية المختصة متى تطلب القانون ذلك دون أن يعد البنك مخلاً بالتزاماته المتعلقة بالسرية المصرفية تجاه العميل.

98. يفوض العميل البنك بالاستعلام والاطلاع والإفصاح وتزويد وتبادل المعلومات الائتمانية وغيرها من المعلومات الخاصة بالعميل لدى الجهات المرخص لها العمل كشركة معلومات ائتمانية أو الجهات الرقابية، كما يفوض العميل البنك بتزويد تلك الشركات والجهات الرقابية بمعلومات عن التسهيلات الممنوحة أو التي ستمنح للعميل من قبل البنك أو أي التزامات يكون العميل فيها كفيلاً أو شريكاً من حيث نوع هذه الالتزامات ومقدارها وتاريخ استحقاقها والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزام العميل بذلك أو أي معلومات أخرى تطلبها تلك الشركات أو الجهات الرقابية من وقت لآخر وفق أحكام القانون دون أن يعد البنك مخلاً بالتزاماته المتعلقة بالسرية المصرفية تجاه العميل.

99. لا يعد البنك مخلا بالتزاماته المتعلقة بالسرية المصرفية تجاه العميل في الحالات التالية:

- أ. تسليم البنك للشخص الذي يودع اموالاً أو أوراقاً تجارية في حساب العميل مستخرج ايداع يتضمن رقم حساب العميل.
- ب. اصدار شهادة أو بيان أسباب رفض تنفيذ حركة دفع أو تحويل مالي أو صرف شيك أو أي معاملة بنكية أخرى بناء على طلب صاحب الحق.
- ج. أي حالة أخرى يقررها القانون أو الجهات الرقابية من حين لآخر.

تعهدات العميل

100. يتعهد العميل:

- أ. أن كافة المعلومات التي قدمها للبنك وأن كافة شهادات التسجيل وبيانات الشركاء والإداريين والمفوضين بالتوقيع صحيحة وحديثة وتعكس الواقع.
- ب. أنه لم يخفي أي معلومة مهمة عن البنك سواء طلبها البنك أو لم يطلبها وتتعلق بغايات العميل واسماء المساهمين والمالكين الحقيقيين وجنسياتهم ووضع الشركة المالي.
- ج. أن يقوم بتحديث بياناته بصورة دورية أو متى طلب البنك ذلك.

- د. أن يبلغ البنك بأي تعديلات مهمة تطرأ عليه أو على المساهمين فيه أو إدارته أو المفوضين بالتوقيع عنه فور حصول هذه التعديلات وأي أمور أخرى قد تؤثر على وجود العميل واستمراريته.
- هـ. أن يقوم بإبلاغ البنك بأي تعديل على عنوانه أو بيانات اتصاله المحفوظ لدى البنك فور حصول ذلك التعديل.
- و. أنه لن يقوم باستعمال حساباته أو أي خدمات مقدمة من البنك لغايات مخالفة للقانون أو لسياسات البنك أو لغايات تمرير أو تسهيل تمرير حوالات لصالح أي جهات تحظر القوانين التعامل معها أو خاضعة لعقوبات محلية أو إقليمية أو دولية.
- ز. أن يحصر استعمال الحساب والخدمات البنكية المتعلقة بالحساب لغاياته الخاصة فقط وأن لا يستخدم الحساب لأي غايات لا تتعلق بعمله أو لمصلحة أي شخص آخر أو لمصلحة أي من مالكيه أو المساهمين فيه.
- ح. بعدم استخدام الحساب لغايات التعامل بالعملات الافتراضية أيا كان نوعها.
- ط. عدم رهن ودائعه أو أرصدته الدائنة لدى البنك أو وضعها ضماناً أو تأميناً لأي من التزاماته أو التزامات الغير لصالح أي جهة أخرى إلا بموافقة البنك الخطية على ذلك.

تجميد الحساب

101. للبنك أن يعتبر الحساب جامداً وأن يوقف العمل بكافة البطاقات الإلكترونية العائدة للحساب إذا لم يقم العميل بإجراء أية حركات على الحساب الجاري لمدة سنة بالنسبة للحسابات الجارية و ثلاثة سنوات بالنسبة للحسابات المربوطة مع مراعاة ما يلي:

- أ. لا تعتبر أي حركات دائنة أو مدينة للفوائد والعمولات وتجديد الودائع آلياًوقيد الضرائب على الفائدة والتسويات التي تنفذ على الحساب من الحركات التي تؤثر على تاريخ أخر حركة على الحساب.
- ب. يحق للبنك إجراء التقاص ما بين الحسابات الجامدة وبين أي حسابات مدينة أو التزامات قائمة على العميل تجاه البنك
- ج. لا تعتبر الحركات الدائنة على الحساب الجامد أو صرف الشيكات المسحوبة على حسابات العميل سبباً لجعل الحساب نشطاً.
- د. لا يسمح بقبول أي حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد باستثناء الشيكات.
- هـ. لا يعتبر إصدار الشيك أو تنفيذ الحوالة تطبيقاً لقانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم تنشيطاً للحساب الجامد.
- و. يتم الاستمرار باحتساب الفوائد على الحسابات الجامدة حسب العقد الساري المفعول بتاريخ اعتبار الحساب جامداً.
- ز. يتم الاستمرار في إصدار كشوف الحسابات والإشعارات الدورية للعميل وفقاً للطريقة المتفق عليها.
- ح. يحق للبنك فرض رسوم وعمولات على الحسابات الجامدة وفقاً للتسعيرة المعتمدة من البنك.
- ط. لا يتم إلغاء التجميد وتنشيط الحساب إلا بحضور المفوض بالتوقيع عن العميل أو وكيل أو مفوض عن العميل بموجب وكالة أو تفويض معتمد يخوله تنشيط الحساب والإقرار بصحة الأرصدة.
- ي. في حالة وجود حسابات اخرى فرعية جارية نشطة للعميل يسمح للعميل بتنشيط حساباته الخامدة باستخدام ايا من وسائل الاتصال (مثل : الفروع(

حجز الأرصدة

102. يفوض العميل البنك تفويضاً لا رجعة فيه بحجز أي مبلغ يدور حوله أي نزاع بين العميل و/أو البنك و/أو طرف ثالث ويتعلق بمعاملة بنكية وذلك إلى حين البت في النزاع قضاءً أو رضاءً ولا يحق للعميل المطالبة بأي فوائد أو تعويض نتيجة ذلك.

إغلاق الحسابات

103. يحق للعميل إغلاق الحساب بناء على طلب خطي يقدمه للبنك.

104. يحق للبنك طلب أي تأمينات نقدية في حال طلب العميل براءة ذمة عن إي التزامات غير نهائية مترتبة بذمته للبنك بعد إغلاق الحساب.

105. للبنك أن يقوم بإغلاق أي من حسابات العميل وفق تقديره المطلق في أي وقت ودون أية مسؤولية عليه في أي حالة من الأحوال المشار إليها أدناه:

- أ. مخالفة العميل للأحكام والشروط أو أي من تعهداته الواردة فيها؛
- ب. تقديم العميل معلومات كاذبة أو غير صحيحة للبنك أو إخفائه أي معلومات مهمة عن البنك؛
- ج. عدم مراعاة العميل لأحكام القانون وما يجري عليه العرف المصرفي ومبدأ حسن النية في التعامل؛
- د. توافر اسباب معقولة لدى البنك للاعتقاد أن العميل يستخدم حساباته لغايات غير مشروعة مثل تمويل الارهاب وغسل الأموال؛
- هـ. رفض العميل أو تخلفه عن تزويد البنك بأي معلومات أو وثائق يطلبها البنك من حين لآخر أو تخلفه عن تحديث بياناته وتوقيع أي من نماذج اعرف عميلك (KYC) أو النماذج الخاصة بقانون الالتزام بالمتطلبات الضريبية للحسابات الأجنبية الأمريكي والمعروف اختصاراً بالفاتكا (FATCA)؛
- و. ورود اسم العميل ضمن اللوائح الدولية أو الإقليمية أو المحلية (داخل الجمهورية أو خارجها) للأشخاص المحظور التعامل معهم؛
- ز. قيام العميل بتحرير أوراق تجارية أو طلب حوالات مصرفية أو أوامر دفع دون توفر مقابلها؛
- ح. تعامل العميل بالعملات الافتراضية بأي شكل من الأشكال؛
- ط. إجراء العميل لأي عمليات صورية؛
- ي. إذا مضت ستة أشهر بدون إجراء أية حركة على حساب العميل وكان الحساب بدون أرصدة مدينة أو دائنة؛ أو
- ك. أية أسباب أخرى يقدرها البنك.

106. يحق للبنك عند إغلاق الحساب لأي سبب كان أن يجري المقاصة الاتفاقية بين رصيد الحساب المغلق وأي التزامات مترتبة على العميل بصفته مديناً أو كفيلاً ولو كانت تلك الالتزامات غير مستحقة ودون الحاجة للحصول على موافقة العميل على ذلك.

107. إن وجود رصيد دائن في الحساب البنكي لا يمنع من إغلاقه متى توافرت أي من اسباب الإغلاق ويحق للبنك في هذه الحالة اصدار شيك بقيمة رصيد الحساب وارساله إلى العميل على عنوانه المعتمد لدى البنك بالوسائل المتفق عليها أو حفظ الشيك لدى البنك إلى حين مراجعة العميل واستلامه.

108. يتوقف سريان الفوائد المتفق عليها على الأرصدة الدائنة اعتباراً من تاريخ اغلاق الحساب.

109. يقر العميل بأن إغلاق الحساب من قبل البنك وفقاً للبند (105) أعلاه لا يكون معلقا على تبليغ العميل إشعارا خطياً مسبقاً بذلك أو موافقته الخطية على الرصيد الناتج عن الإغلاق.

110. لن يقبل البنك أية ايداعات أو حوالات واردة أو شيكات مسحوبة على الحساب بعد إغلاقه سواء بناء على طلب العميل أو قرار البنك ودون أن يترتب على البنك أية مسؤولية عن رفض الايداع أو قيد الحوالة أو إعادة الشيك دون صرف.

111. يلتزم العميل في حال إغلاق الحساب بإعادة أي بطاقات أو دفاتر شيكات أو أية أدوات سلمت إليه من البنك لغايات تشغيل الحساب.

المراسلات والاشعارات

112. تكون بيانات الاتصال الخاصة بالعميل المقدمة إلى البنك من بريد إلكتروني و/أو رقم فاكس و/أو رقم الهاتف الخلوي الخاص بالرسائل النصية عنواناً مقبولاً ومعتمداً لغايات تبليغ العميل أي مراسلات أو إشعارات صادرة عن البنك. وتكون المراسلات أو الإشعارات المرسلة بأي من هذه الطرق منتجة لآثارها القانونية بمجرد إرسالها طبقاً لما هو ثابت في سجلات البنك.

113. في حال الاتفاق على ارسال الإشعارات والمراسلات بواسطة البريد العادي أو المسجل، فيعتبر العميل مستلماً ومتبلغاً لهذه الاشعارات والمراسلات بما في ذلك كشوفات الحسابات خلال اسبوع من تاريخ ارسالها وفق سجلات البنك في حال كان عنوان العميل داخل الجمهورية وخلال اسبوعين من تاريخ الارسال في حال كان عنوان العميل خارج الجمهورية.

114. يلتزم العميل بإبلاغ البنك بأي تعديل يطرأ على عنوانه المحفوظ لدى البنك أو بيانات الاتصال الخاصة به فور تعديلها، وبخلاف ذلك تعتبر المراسلات والإشعارات المرسلة من البنك إلى العميل على العنوان المحفوظ لديه أنها مسلمة ومبلغة أصولياً.

115. يحق للبنك وقف إرسال أي مراسلات أو إشعارات متفق عليها للعميل في حال إعادة أي من هذه المراسلات والإشعارات دون تسليم ولو لمرة واحدة.

116. يجب أن تكون كافة المراسلات والإشعارات التي يرسلها العميل إلى البنك خطية على أن ترسل إلى عنوان فرع البنك المعني بواسطة اليد أو البريد المسجل أو السريع.

التعديل والتساهل في التطبيق

117. يحق للبنك تعديل الأحكام والشروط بناء على إشعار يرسله إلى العميل بأي وسيلة متفق عليها.

118. إن عدم استخدام البنك لأي من حقوقه الممنوحة بموجب الأحكام والشروط أو منحه العميل استثناءاً على معاملة معينة لا يعني بأي شكل من الأشكال تنازل البنك عن استخدام حقه في المستقبل.

119. في الأحوال التي تجيز فيها الأحكام والشروط للبنك استخدام أكثر من خيار، فإن استخدام البنك أحد الخيارات في حالة معينة لا يعني أنه تنازل عن حقه في استعمال أي من خياراته الأخرى في حالات مستقبلية مشابهة.

القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

120. تخضع هذه الأحكام والشروط وتفسر بنودها وفقاً لأحكام قوانين الجمهورية.

121. تختص محاكم مصر بالنظر في أي نزاع ينشأ بين العميل والبنك بخصوص حساباته لدى البنك.

122. على الرغم مما ورد في البند (121) أعلاه، يحق للبنك إحالة إي نزاع بينه وبين العميل إلى أي محكمة ذات اختصاص نوعي أو مكاني داخل الجمهورية أو خارجها، كما وللبنك رفع عدة دعاوى في نفس الوقت لدى عدة محاكم ذات اختصاص دون أن يحق للعميل الاعتراض على خيار البنك.

123. يكون عنوان العميل المعتمد لغايات التبلغ بأي إجراءات قانونية أو تنفيذية أو إنذارات عدلية هو العنوان الوارد على نموذج فتح الحساب والذي يعتبر موطناً مختاراً لهذه الغايات ولا يعتد بأي عنوان آخر إلا اعتباراً من تاريخ تسليم العميل البنك اشعاراً خطياً يفيد تغيير عنوانه ويتضمن عنوانه الجديد المعتمد.

حجية وثائق البنك وتسجيلاته

124. يكون للصور المحفوظة في أو المستخرجة من أجهزة الحاسوب والارشفة الإلكترونية والصراف الآلي والبريد الالكتروني وخلافها من الأجهزة الإلكترونية الحديثة والمستخدمة من قبل البنك حجية الأصل في الإثبات وتكون تلك الصور والمستخرجات التي يقدمها البنك في أي نزاع بينة قانونية مقبولة ولها حجية الأصل في الاثبات وملزمة للعميل دون أن يكون البنك ملزما بتقديم الأصل.

125. يسقط العميل حقه في أي نزاع بطلب إلزام البنك بتقديم أصل أي مستندات تتعلق بالعمليات البنكية التي أجراها على حساباته سواء كانت تعليمات خطية أو أوراق تجارية أو أي مستندات أخرى بعد مضي خمس سنوات على تاريخ تنظيمها ويطبق بخصوصها ما ورد في البند (124) أعلاه.

126. تكون حسابات البنك وسجلاته بينة مقبولة لإثبات الحركات والأرصدة التي تتم على حسابات العميل، ويكفي لهذه الغاية تقديم البنك كشفا للحسابات مستخرجا من الحاسوب أو أية وسيلة من وسائل التعامل المتاحة.

127. تكون دفاتر البنك ومستخرجات الحاسوب والكاميرات حجة قانونية على العميل مقبولة في الاثبات ولا يجوز له الطعن في عدم قانونيتها.

128. يجيز العميل للبنك تسجيل أي مكالمة هاتفية تجري بينه وبين البنك لأي غاية كانت بما في ذلك تعزيز أي من العمليات البنكية والوكالات والتفويضات وغيرها، كما ويجيز العميل للبنك استعمال الكاميرات لغايات تصوير كافة المعاملات التي تجري من قبل العميل أو أي من مفوضيه ومندوبيه داخل أي من فروع البنك أو صرافاته الآلية، ويحق للبنك تقديم هذه التسجيلات الصوتية والمرئية في أي نزاع لغايات إثبات الوقائع المتعلقة بهذه التسجيلات والتي تعد بينة قانونية مقبولة ويسقط العميل حقه في الاعتراض على قانونيتها.

البنك العربي
ARAB BANK
الوصول بداية

الأحكام والشروط العامة للخدمات المصرفية للشركات عبر الإنترنت

129. إن كافة المعاملات التي يجريها العميل من خلال الإنترنت عبر خدمة (ArabiConnect) يتم تقديمها إلكترونياً بناء على طلب العميل وتبقى محكومة بالأحكام والشروط الخاصة بتلك المعاملات والمعتمدة من قبل البنك أو المتفق عليها من حين لآخر مع البنك ووفقاً للسقوف المالية المحددة من حين لآخر ما لم تتعارض مع الأحكام والشروط العامة للخدمات المصرفية للشركات عبر الإنترنت.

130. أ. يكون قرار تفعيل الخدمة عبر الإنترنت وتاريخ التفعيل ونطاق الخدمة المقدمة وإيقاف هذه الخدمة والتكنولوجيا المستخدمة صلاحية مطلقة للبنك دون أدنى مسؤولية عليه. ويحق للبنك حجب الخدمة عن العميل كلياً او تغيير أو تعديل الخدمات المقدمة بعد إشعار العميل بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً. ويحق للعميل أن يطلب إيقاف الخدمة بإشعار خطي يسلمه للبنك خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً .

- ب. يتم تفعيل الخدمة من قبل مركز الخدمة الهاتفية وذلك بعد توقيع العميل على وصل استلام محددات الدخول وتقدم الخدمة حال تفعيلها على مدار 24 ساعه على مدار الاسبوع وذلك للخدمات الاستفسارية اما الخدمات المالية تكون خاضعه لأوقات العمل الرسمي المعلنة.
- ج. يحق للبنك حجب الخدمة مؤقتا لعمل الصيانة الدورية المقررة على أن يتم اشعار العميل بذلك قبل ثلاثة ايام من تاريخ تنفيذ الصيانة المقررة.

131. يلتزم العميل بتزويد البنك بتفويض صادر ممن له الحق في تفويض الغير وفقا و مستندات الشركة تبين المفوضين بالتوقيع عنه وحدود التفويض ليتسنى للبنك تزويد المفوضين باسم المستخدم وأجهزة/ تطبيقات التوثيق الخاصة بكل منهم. كما ويلتزم العميل بإبلاغ البنك فور حدوث أي تعديل على هؤلاء المفوضين أو أي من صلاحياتهم ليتسنى للبنك وقف الخدمة عنهم أو تعديلها وبخلاف ذلك فإن البنك لا يتحمل أي مسؤولية عن قيام المفوضين المنتهي تفويضهم او المعدلة صلاحياتهم بالدخول إلى الخدمة وتنفيذ المعاملات من خلالها.

132. يلتزم العميل بتزويد البنك ووفقاً للنموذج المعتمد من قبل البنك بقائمة تتضمن أسماء الأشخاص الذين يرغب العميل بأن يقوموا باستخدام الخدمة من مفوضين بالتوقيع وإداريين ومدققين ومعتمدي أسعار الصرف مع صور هوياتهم أو جوازات سفرهم وأرقام هواتفهم الخلوية وبريدهم الالكتروني وتحديد مدى صلاحية كل منهم ليتسنى للبنك تعريفهم على النظام وتزويدهم باسم المستخدم وأجهزة/ تطبيقات التوثيق الخاصة بهم. كما ويلتزم العميل بإبلاغ البنك فور انتهاء خدمة أي منهم لدى العميل أو فور تعديل صلاحياتهم أو أرقام هواتفهم الخلوية أو بريدهم الالكتروني ، ليتسنى للبنك وقف الخدمة عنهم أو تعديلها وبخلاف ذلك فإن البنك لا يتحمل أي مسؤولية عن قيام هؤلاء الأشخاص بالدخول إلى الخدمة وتنفيذ المعاملات من خلالها.

133. يجب على العميل إبلاغ البنك بموجب إشعار خطي وفقاً للنموذج المعتمد من قبل البنك في حال رغبته بإلغاء أو تعديل أو إضافة نطاق الخدمة المتعلقة بأي حساب من حساباته.

134. يلتزم الإداريون بتعيين مُعِدي المعاملات وتسليمهم أجهزة التوثيق الخاصة بهم وتعريفهم للدخول إلى الخدمة وإنشاء محددات الدخول إلى النظام لكل واحد منهم وتحديد صلاحيات كل منهم وحدودها من حيث الاطلاع على المعلومات وإعداد المعاملات.

135. يتحمل العميل وحده مسؤولية مواءمة حواسيبه وبرمجياته التشغيلية واتصالاته مع المتطلبات الفنية للدخول إلى الخدمة والتفاعل معها، وإجراء الصيانة الدورية لها وتزويدها ببرامج الحماية اللازمة والعمل على تحديثها بشكل دوري.

136. يتعهد العميل باتباع تعليمات وإجراءات الأمن المعتمدة من قبل لبنك من حين لآخر بدقة عند الاستخدام. ويضمن العميل أن جميع المفوضين باستخدام الخدمة لديه ملتزمون بها وعلى بينة وفهم وإدراك لتلك التعليمات والإجراءات.

137. أ. يتعهد العميل بحماية محددات الدخول وأجهزة الهواتف الخلوية التي تحوي تطبيقات التوثيق والمحافظة عليها وعدم تسريبها والاحتفاظ بها بشكل منفصل وفي أماكن آمنة وتكليف المفوضين باستخدام الخدمة بفعل الشيء نفسه.

- ب. يتعهد العميل بضمان استخدام محددات الدخول من قبل المفوضين باستخدام الخدمة فقط ومنع الاستخدام غير المشروع وغير المصرح به.
- ج. يلتزم العميل باتخاذ الحيطة في حال استخدامه الخدمة من خلال أجهزة حاسوب أو هاتف أو خطوط هاتف في مكان عام أو أجهزة غير خاصة به وعليه إلزام المفوضين باستخدام الخدمة بذلك.
- د. ويعتبر العميل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن عدم التزامه بما ورد في البنود أعلاه، ولن يتحمل البنك أية مسؤولية عن أي أضرار قد تلحق بالعميل نتيجة عدم التزامه بذلك.

138. يتعهد العميل بإبلاغ البنك فوراً بفقدان أو سرقة أو تلف أي عنصر من العناصر المكونة لمحددات الدخول إلى النظام أو أي استعمال لها غير مصرح به أو أي شكل آخر من أشكال الإخلال بالأمن لغايات تمكين البنك من وقف الخدمة على أن يتم تعزيز الطلب خطياً، ويبقى العميل مسؤولاً عن كافة المعاملات المترتبة نتيجة أي من الحالات المذكورة أعلاه حتى تاريخ تمكّن البنك من وقف الخدمة بناءً على الإشعار الخطي الذي استلمه من العميل بهذا الخصوص. ويتوجب على العميل لمعاودة استخدام الخدمة تقديم طلب جديد لإعادة تفعيل الخدمة وإصدار محددات الدخول اللازمة ، ويتعهد العميل بدفع أية مصاريف أو عمولات قد تترتب على ذلك طبقاً لما هو معمول به لدى البنك.

139. على العميل أن ينشئ ويحتفظ بقائمة جرد محدثة على الدوام لمحددات الدخول إلى النظام المقدمة للمفوضين باستخدام الخدمة، وتزويد البنك فوراً بنسخة عنها عند الطلب.

140. على العميل أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية وبشكل فوري لمنع الدخول إلى الخدمة من قبل أي من المفوضين بالتوقيع حال إلغاء تفويضهم أو تعديل صلاحياتهم، وكذلك الحال بالنسبة للمفوضين باستخدام الخدمة ممن انتهى عملهم لدى العميل لأي سبب كان اعتباراً من تاريخ سريان مفعول انتهاء عمل هذا المستخدم أو التاريخ الذي تم إبلاغ هذا المستخدم فيه بإنهاء عمله لدى العميل أو التاريخ الذي يشعر فيه هذا المستخدم العميل بنيته إنهاء عمله لدى العميل أو في اليوم الأول من فترة الإنذار إذا كان المستخدم قد ابلغ العميل برغبته في ترك العمل أو عند أخذ إجازة طويلة أيهما يقع أولاً. وعلى العميل أن يسترجع أجهزة التوثيق المسلمة إلى المفوضين باستخدام الخدمة وأن يعيدها إلى البنك.

141. يلتزم العميل باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان عدم إتمام أي معاملة تتم من قبل شخص غير مفوض باستخدام الخدمة وإبلاغ البنك بالسرعة القصوى بخصوص أي دخول أو استخدام غير مشروع وغير مرخص به إلى الخدمة.

142. يلتزم العميل بأن يكون الدخول إلى الخدمة واستعمالها متوافقاً مع هذه الشروط والأحكام.

143. أ. يلتزم العميل ويتعهد بألا يتجاوز الحدود المالية الممنوحة والمحددة لكل مفوض بالاستخدام، وفقاً لشهادة التسجيل و بناءً على طلب العميل الخطي المقدم للبنك وفق النموذج المعتمد لدى الأخير.

- ب. يفوض العميل معتمد اسعار الصرف بمخاطبة دائرة الخزينة لدى البنك لغايات التفاوض والاتفاق واعتماد اسعار بيع وشراء العملات الأجنبية. ويتعهد العميل في حال موافقة معتمد اسعار الصرف على سعر بيع أو شراء عملة أجنبية بإتمام إجراءات البيع والشراء في نفس يوم العمل وبخلافه يفوض العميل البنك بقيد مبلغ المعاملة على حساب العميل حتى ولو لم يتوفر الرصيد الكافي.

144. يقر العميل بأن محددات الدخول إلى النظام تعتبر وسائل تحديد وتعريف بالهوية الخاصة بالعميل، وأن أي عمليات يتم تنفيذها باستخدام هذه الوسائل تعتبر صادرة عن العميل، وأن البنك يعتبر أي شخص يقوم باستخدامها بأنه هو العميل، وبأن البنك ملزم بأن يعامل أي معاملة أو أمر يرد إليه من خلال الخدمة باستخدام أسماء المستخدمين وكلمات المرور، ورموز التوثيق الصحيحة، على أنها صادرة عن العميل بشكل صحيح وموثوق ومصرح به، وأن العميل على علم تام به وأن على البنك تنفيذ هذه المعاملة أو الأمر طالما كان ذلك جائزاً دون الرجوع إلى العميل للتأكد من صحة المعاملة أو الأمر، ولا يحق للعميل إنكار صحة مثل تلك المعاملات والأوامر.

145. يقر العميل بأن السجل المتعلق بالمعاملة والصادر عن البنك يشكل شهادة توثيق معتمدة، وفقاً لأحكام قانون التوقيع الإلكتروني المصري الساري، ولا يحق للعميل الطعن بهذا السجل بأي شكل من الأشكال وأن هذا السجل يعد بينة قانونية مقبولة لغايات الإثبات وله حجية الأصل ولا يحق للعميل الطعن بعدم قانونيتها.

146. على الرغم مما ورد في البند (145)، يقر العميل بأن البنك لن يكون مجبراً على تنفيذ أية أوامر أو معاملات في حال: (أ) رأى أن تنفيذ مثل تلك الأوامر يمكن أن يضعه في موضع إخلال بأي قانون أو نظام أو عقوبات أو تعليمات صادرة عن الجهات المختصة (محلية أو دولية) أو في حال كان تنفيذ تلك الأوامر والمعاملات يتناقض ويتعارض مع أي سياسة من سياسات البنك السارية من وقت لآخر؛ أو (ب) إذا ارتاب البنك بشكل معقول بأن الأمر الذي استلمه يمكن أن لا يعكس بشكل كامل وصحيح إشعاراً أو طلباً أو أمراً أو رسالة قصد العميل إعطاءها إلى البنك أو لم يتم إعطاؤه وفقاً لإجراءات التفويض المحددة من قبل العميل وكل ذلك بدون أن يترتب على البنك أية مسؤولية شريطة أن يعلم البنك العميل دون أي تأخير غير مبرر بعدم تنفيذ أي أمر أو معاملة وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

147. إن إلغاء أي تعليمات أو حركات أو معاملات يجريها العميل يتوجب أن يكون بناءً على إشعار خطي يستلمه البنك من العميل قبل تنفيذ تلك التعليمات أو الحركات أو المعاملات من قبل البنك.

148. في حال إلغاء الخدمة تبقى أوامر الدفع التي طلبها العميل قابلة للتنفيذ في يوم العمل الذي حدده العميل ما لم تلغى من قبله وتنفذ من قبل البنك بشرط توفر رصيد كافٍ في حساب العميل.

149. يقر العميل بأن جميع حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالخدمة والبيانات هي ملك للبنك أو المرخص وأنها محمية بقوانين الملكية الفكرية الواجبة التطبيق. ولا يجوز للعميل اعادة ترخيصها او ترخيصها للأخرين أو يستنسخ أو يرسل أو يبيع أو يعرض أو ينشر أو يذيع أو يقدم إمكانية دخول إلى أو تداول أو يحول أو يوزع أو ينسخ أو يحلل البيانات باستخدام الهندسة العكسية أو يعدل أو يستغل تجاريا أو يغير بشكل كامل أو جزئي، أي ناحية من نواحي الخدمة.

150. يقر العميل بأن البرمجيات الخاصة بالخدمة هي ملكا مطلقا للبنك، ويتعهد العميل أن يقوم فوراً، عند طلب البنك أو عند انتهاء هذه الخدمة لأي سبب كان باعادة البرمجيات للبنك او شطبها عن اجهزته.

151. إن الخدمات المقدمة من البنك عن طريق هذه الخدمة تخضع للرسوم الاعتيادية المحددة من قبل البنك من حين لآخر. ويقر العميل بأنه على علم بالرسوم المفروضة والسارية عند توقيع هذه الأحكام والشروط. كما ويقر العميل بأن للبنك مطلق الصلاحية بتعديل هذه الرسوم من حين لآخر دون الرجوع إلى العميل والحصول على موافقته شريطة أن يتم إبلاغه بالرسوم الجديدة المعدلة قبل شهر على الأقل من تاريخ سريانها. ويتم استيفاء الرسوم المقررة على الخدمات المقدمة بصورة دورية ويفوض العميل البنك قيد كامل العمولات والمصاريف الناشئة عن استخدام الخدمة على حساب العميل مباشرة.

152. يلتزم العميل بدفع أي رسوم أو ضرائب أو مبالغ أخرى مفروضة من قبل أي دولة أو أي دوائر حكومة أو أي سلطات مختصة أخرى، ويحق للبنك دفع هذه المبالغ وخصمها من حساب العميل في حال تطلب الحال ذلك.

153. يعلم العميل بأنه وكونه يتم التعامل بالخدمة من خلال أجهزة إلكترونية ومن خلال شبكة الإنترنت، فإنه ليس ممكناً للخدمة أن تكون خالية كلياً من أخطاء التشغيل أو البرمجة أو الأجهزة، وقد تتعرض الخدمة الى عدم الانتظام أو التوقف أو عدم الدقة في المعلومات المستخرجة بواسطتها، كما وأن الخدمة قد تكون عرضة للاختراقات وأن الأخطاء في معالجة البيانات يمكن أن تحدث أحياناً وعليه فإن العميل يقر بأنه قد بحث جيداً ودرس وفحص جميع نواحي هذه الخدمة، وان قراره بالانتفاع من الخدمة مبني على أساس تفهمه التام وتقديره للمخاطر المرتبطة بالخدمة وقبوله بها وأن العميل يتنازل عن أي ادعاء قد يكون لديه ضد البنك أو أي من موظفيه يتعلق بأي أضرار تلحق به نتيجة لذلك ويقر بأن البنك لا يتحمل أي مسؤولية عن أي خسارة أو أضرار تلحق بالعميل باستثناء ما كان نتيجة الإهمال والخطأ الجسيم.

154. أ. يجوز للبنك أن يقدم الخدمة من خلال استخدام حواسيب خادمة الكترونية و/أو مساعدة فنية من خلال مقره الرئيسي أو فروعه أو شركاته الحليفة أو التابعة أو من خلال أي جهات أخرى يتم التعامل معها في تنفيذ المعاملات والأوامر داخل الدولة او خارجه، وعليه فإن العميل يوافق مسبقاً ويرخص للبنك إرسال بياناته إلى هذه الجهات دون أن يعد البنك مخلاً بأي من التزاماته تجاه العميل وخصوصاً ما يتعلق منها بالسرية المصرفية.

- ب. كما ويفوض العميل البنك بالإفصاح عن أية معلومات تتعلق بأية معاملة يتم تنفيذها باستخدام الخدمة إلى أي سلطة أو جهة حكومية أو قضائية أو أي مؤسسة مالية أخرى في حال تطلبت القوانين والأنظمة الدولية أو المحلية في الدول ذات العلاقة بالإفصاح عنها دون أن يعد البنك مخلاً بأي من التزاماته تجاه العميل وخصوصاً ما يتعلق منها بالسرية المصرفية.

- ج. يحق للبنك اسناد الخدمات المتعلقة بمركز الخدمة الهاتفية الى مركز الخدمة الهاتفية في مقر البنك الرئيسي، أو فروعه أو أية جهات أخرى يتم التعامل معها في تنفيذ المعاملات والاوامر بما فيها تفعيل الخدمة داخل الدولة او خارجها، ويقر العميل مسبقا ويرخص للبنك ارسال بياناته الى هذه الجهات دون ان يعد البنك مخلا باي من التزاماته تجاه العميل وخاصة فيما يتعلق بالسرية المصرفية.

- د. يتم استقبال شكاوي العملاء من خلال مركز الخدمه الهاتفيه على الرقم التالي 15190 او من خلال ارسال رساله إلى البريد الالكتروني Corporate.Center@Arabbank.com حيث سيتم التعامل بالشكوى وفقاً لإجراءات البنك المعتمدة

155. يقر العميل بأن جميع المراسلات والإشعارات التي يرسلها له البنك على عناوينه المعتمدة من قبله والمحفوظة لدى البنك أو تلك التي تظهر أدناه بأنها صحيحة ومبلغة ومرتبة لكافة آثارها القانونية بعد ثلاثة أيام من تاريخ إرسالها بالبريد. كما ويقر بأن رسائل الفاكس مؤكدة الإرسال والمرسلة على الأرقام المقدمة من قبله للبنك ترتب آثارها فوراً. ويلتزم العميل بإبلاغ البنك بأي تغيير يطرأ على عنوانه أو رقم الفاكس الخاص فوراً وبخلاف ذلك تعتبر المراسلات التي تتم على العناوين القديمة نافذة ومرتبة لجميع آثارها.

156. يقر العميل بان المنتجات و الخدمات المقدمة من قبل البنك العربي للعميل تخضع لقوانين العقوبات التجارية المطبقة في الولايات المتحدة الامريكية، والاتحاد الاوروبي، قوانين العقوبات التي تفرضها الامم المتحدة و قوانين الرقابة على الصادرات التي يخضع لها البنك العربي، في الدول التي تتعلق بالعملية المالية و بالتالي فانه يشهد و يقر بالتالي :

البنك العربي
ARAB BANK
الوصول بداية

- عدم التعامل بمنتجات / بضائع منشأها دول خاضعة لعقوبات اقتصادية.
- عدم نقل او استعمال المنتجات او الخدمات المقدمة من البنك بشكل مباشر او غير مباشر (بما في ذلك النقل داخل الدولة) الى كل مما يلي:
- أ. أي بلد أو منطقة تخضع لعقوبات تجارية شاملة أو كبيرة (علي سبيل المثال لا الحصر، كوبا، السودان، إيران، كوريا الشمالية، سوريا، منطقة القرم في اوكرانيا) (المشار) (المشار إليها فيما يلي باسم " البلدان الخاضعة للعقوبات"). من قبل:
- الولايات المتحدة الامريكية سواء كانت هذه العقوبات رئيسيه او ثانوية
- الاتحاد الاوروبي.
- او الامم المتحدة
- ب. أي شخص (جهة) مملوكة أو خاضعة لسيطرة بنسبة 50% أو أكثر أو تتصرف بالنيابة أو الوكالة عن أي شخص (جهة) مدرجة على القوائم العالمية.
- ج. الجهات التي تُدرج من وقت لآخر ضمن قوائم الجهات المحظورة لدى الامم المتحدة او الولايات المتحدة أو الاتحاد الاوروبي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: قائمة مكتب مراقبة الاصول الاجنبية بوزارة الخزانة الامريكية للمواطنين المصنفين بشكل خاص و الاشخاص المحظورين SDN)) و قوائم وزارة التجارة الامريكية للأشخاص المرفوضين Denied Persons)) او قائمة المؤسسات ذات القيود على عمليات التصدير و إعادة التصدير و النقل (Entity List) و قائمة الجهات غير المتحقق منها Unverified List)) و قائمة الاتحاد الاوروبي الموحدة للأشخاص الخاضعين لعقوبات مالية من قبل الاتحاد الاوروبي.
- د. أي هيئة عسكرية او شُرطيّة أو استخباراتية او لأية أغراض عسكرية أو متعلقة بانتشار الأسلحة النووية.

157. يحق للبنك وفي أي وقت يراه مناسبا اتخاذ اي اجراء يراه مناسبا لحماية مصالح البنك، مراسليه وعملائه بما في ذلك اتخاذ إجراءات بذل العناية المهنية اللازمة لأغراض التحقق من هوية كافة الأطراف المرتبطة بالمعاملات ، و الغرض منها ، و العلاقة بين أطرافها.

158. بدون الإجحاف بأي من القوانين والتعليمات ذات العلاقة ، يفوض العميل البنك بالإفصاح عن كافة المستندات والفواتير والمعلومات ذات العلاقة لأي طرف ثالث وللمدى الذي يتعلق بالمعاملة بما في ذلك رقم حساب العميل، رقم حساب العميل الدولي، تواريخ الميلاد بالنسبة للأفراد وأرقام التسجيل بالنسبة للشركات، والعنوانين وبيانات الاتصال الخاصة بالعميل وكافة أطراف المعاملة ، والغرض من المعاملة إذا كانت متطلبات السلطات الرقابية لدى بلد البنك الدافع أو الوسيط أو بلد المستفيد تقتضي ذلك أو حسبما ترونه مناسباً .

159. تبعا" لتعليمات البنك المركزي وسياسات البنك العربي الداخلية، يحظر التعامل بأي من العملات الافتراضية بأي شكل من الأشكال، كفتح الحسابات و/ أو تبديلها مقابل عملة اخرى و/أو إرسال او استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها او بيعها. كما ويحق للبنك الامتناع عن تنفيذ أي من الأوامر المالية المتعلقة بهذه العملات، بالإضافة لإغلاق أي من حسابات العميل في اي وقت ودون أي مسؤولية عليه في الأحوال التي يتبين له وفق مطلق تقديره بان العميل قام بمخالفة شرط التعامل بالعملات الافتراضية او لأي من الأسباب التي يرتئيها البنك والمتعلقة بهذا الخصوص.

160. تخضع هذه الأحكام والشروط للقانون المصري ويتم تفسير أحكامها وفي حالة حدوث أي نزاع بين الطرفين بشأن تطبيقها أو تفسيرها، تكون المحكمة الاقتصادية هي المحكمة المختصة بالنظر في هذا النزاع والفصل فيه في حال عدم التوصل لحل الخلاف ودياً.

161. أ. إن هذه الشروط والأحكام تشكل كامل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين وتلغي وتحل محل كل الاتفاقات والتفاهمات والمفاوضات السابقة بين الطرفين بهذا الخصوص.

- ب. يحق للبنك تعديل هذه الشروط والاحكام وفق تقديره المطلق من حين لاخر على أن يتم إبلاغ العميل إلكترونيا بهذه التعديلات من خلال الخدمه بحيث يعتبر قبول العميل للشروط و الاحكام المعدلة إلكترونيا من خلال الخدمه التزاماً قانونيا نافذاً في مواجهته ويتعهد العميل بقراءة كافة التحذيرات و الاخطارات والتنبيهات الموجه له من خلال الخدمة والإلتزام بها .

162. تم إعداد هذه الأحكام والشروط باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال وجود أي خلاف على أي من هذه الأحكام والشروط يكون النص باللغة العربية هو النص المعتمد.

الأحكام الختامية

163. تخضع الخدمات والتسهيلات التي يقدمها البنك للعميل للعقود والأحكام والشروط الخاصة بتلك الخدمات والتسهيلات.

164. تطبق الشروط والأحكام على الخدمات والتسهيلات بالقدر الذي لا يتعارض مع عقودها وأحكامها وشروطها الخاصة.

165. يقر العميل بأنه اطلع على الأحكام والشروط وتفهمها واستلم نسخة عنها وهي ملزمة له ونافذه في مواجهته.

166. تتكون هذه الأحكام والشروط من (166) بند بما فيها هذا البند وتشكل وحدة واحدة ويعد قيام العميل بتوقيع الصفحة الأخيرة منها توقيعاً على كافة صفحات وبنود الأحكام والشروط.

حررت هذه الأحكام والشروط باللغتين العربية والانجليزية وفي حالة الإختلاف، يسري النص العربي.

ملاحظة: في حال وجود أي شكوى، يرجى الإتصال على مركز خدمة العملاء على الرقم 19100 او مسؤول العلاقة مع احتفاظ العميل بحقه في تصعيد الشكوى إلى البنك المركزي.